جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

من ملامح التداولية في كتب أصول الفقه
(المستصفى للغزالي نموذجا)

الدكتور
طارق أبو الطاهر محمود أبو زيد
مدرس أصول اللغة في كلية البنات الأزهرية بأسوان
جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م
الجزء الرابع عشر
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

من ملامح التداولية في كتب أصول الفقه

(المستصفى للغزالي نموذجا)

طارق أبو الطاهر محمود أبو زيد

قسم أصول اللغة ـ كلية البنات الأزهرية بأسوان ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : Tarekzeed32@gmail.com

الملخص

لا شك أن النظرية التداولية أضحت تمثل ظاهرة لغوية يحتفي بها الكثير من الدراسين، وينكبون عليها بالبحث والتطبيق في حالة أشبه ما تكون بالانبهار اللغوي، والحقيقة أن المتأمل في التراث العربي يجد الكثير من جوانب هذه النظرية متأصل في فكرنا العربي على اختلاف مشاربه، الغاية في وضع المصطلحات الجديدة، نقلها من الوافد الغربي، وهذه محاولة للكشف عن براعة التراث في تناول جوانب هذه النظرية منذ عقود بعيدة مضت.

وفي هذا البحث محاولة للتنقيب عن ملامح النظرية التداولية في كتاب مهم من كتب أصول الفقه ، وهو كتاب المستصفى لأحد أبرز علماء أصول الفقه الإمام الغزالي، وقد تكشف لي من خلال النظر في الكتاب أنه اشتمل على كثير من جوانب هذه النظرية مثل : الاقتضاء ، والقصدية ، والحجاج، والأفعال الكلامية .

الكلمات المفتاحية : تداولية ، الاقتضاء ، القصدية ، الحجاج ، الأفعال الكلامية ، أصول الفقه ، المستصفى ، الغزالي .

ISSN 2356-9050 الترقيم الدولي
ISSN 2636 - 316X الترقيم الدولي الإلكتروني

حولية كلية اللغة العربية بجرجا
مجلة علمية محكمة

Among the features of pragmatics in the books of the principles of jurisprudence
(Al-Mustafa Al-Ghazali as an example)

Tariq Abu Al-Taher Mahmoud Abu Zaid
Department of Linguistics, Al-Azhar Girls College, Aswan, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt .
Email: Tarekzeed32@gmail.com

Abstract

There is no doubt that the pragmatic theory has become a linguistic phenomenon celebrated by many students, and they are associated with research and application in a situation similar to linguistic fascination, and the fact that the meditator of The Arab heritage finds many aspects of this theory rooted in our Arab thought of all walks of life, the purpose of developing new terms, conveyed from the Western expat, and this is an attempt to reveal the ingenuity of heritage in dealing with aspects of this theory decades ago.

In this research, an attempt is made to explore the features of the deliberative theory in an important book from the books of Usul al-Fiqh, which is the book of al-Mustafa by one of the most prominent scholars of Usul al-Fiqh, Imam al-Ghazali. and pilgrims, and verbal acts.

Keywords: pragmatics, Implicature, intentionality, pilgrims, verbal verbs, principles of jurisprudence, al-Mustafa, al-Ghazali .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ،

فإنه من المقرر عند علماء العلوم الإنسانية عامة ، وعلماء اللغة بشكل خاص أن اللغة كائن حي، ومعنى هذا القول: إن اللغة متغيرة، وهذا التغير تفرضه طبيعة الحياة، وما يطرأ عليها من مستجدات، ومستحدثات تستلزم أن تساير اللغة تلك المستجدات؛ لأنه لو لم يحدث ذلك لقضيت اللغة، ولم تعد مناسبة للاستخدام مع تطور العصر، وتغير الحياة.

ومن أهم خصائص اللغة العربية قدرتها على هذه المسايرة والتطور، وليس هذا فحسب، فعلى الرغم مما يعاني منه التفكير العربي عموما، واللغوي خصوصا من التبعية للفكر الغربي، واستقدام للنظريات الغربية واستخدامها وتطبيقها في شتى فروع اللغة من نحو، ودلالة، وبلاغة، وأدب إلا أنه بالتدقيق والتمحيص في تلك النظريات نجد في كثير منها أصولا عربية، ومباحث أصيلة في التراث العربي تشير إلى هذه النظرية إشارات صريحة ، أو ضمنية وإن لم يصرح بالمصطلح العلمي الحديث .

ولعل السبب في ذلك راجع إلى أمر مهم، وهو أن العلوم العربية (النظرية والتطبيقية) كانت أساس النهضة الأوربية عندما كان العرب على رؤوس العالم علما وأدبا وسياسة ، وقد تم نقل هذه العلوم إلى أوروبا التي

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أقامت عليها نهضتها الحديث التي عادت إلينا فيما بعد في ثوب نظريات أوربية حديثة .

وفي هذا البحث أحاول القيام بأمرين أعتقد أنهما مهمان هما :

الأول – أنه محاولة للتأثيل، والربط للنظريات الحديثة بالتراث العربي القديم سواء أكان على المستوى الشرعي أم علوم العربية .

الآخر– فتح الباب للدراسات الحديثة، والانفتاح الواعي على المنتج اللغوي الغربي حتى ندرك أهمية تراثنا من جانب، ومن جانب آخر حتى لا نظل في دائرة مغلقة بعيدة عن هذا المنتج الجديد، فلابد من الاطلاع عليه، والإفادة منه فيما ينفع لغتنا العربية الخالدة .

ولهذا فقد توجهت بعون الله وبفضله إلى دراسة موضوع عنونته **(من ملامح التداولية في كتب أصول الفقه المستصفى للغزالي نموذجا)**.

وقد كان لهذا الاختيار أسباب أهمها ما يأتي :

١– أن الدرس الدلالي – عامة– عند علماء الأصول له عناية خاصة جدًا؛ وذلك لما يترتب على الدلالة في الدرس الأصولي من أحكام شرعية تتعلق بأحكام الدين، فكانت عنايتهم بالدلالة عناية محفوفة بخصوصية دينية، وقد أشار إلى هذه الخصوصية الأستاذ أمين الخولي في كتابه (مشكلات حياتنا اللغوية) في قوله:" إنه ليتجلى أن تتبع ما عند هؤلاء الأصوليين من البحث اللغوي الملم بكثير من مباحث علوم العربية قد يكون أجدى من بحث أصحاب علوم اللغة أنفسهم" [(١)]. ويؤكد هذا المعنى – خصوصا على المستوى التداولي

(١) محاضرات عن مشكلات حياتنا اللغوية، أمين الخولي، ص٢٧، معهد الدراسات العربية العالية، مطابع دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٥٨م.

– بعض الباحثين في قوله: " ويبدو أن الأصوليين من هذه الجهة التداولية قد استأثروا بالبحث فيما فرط فيه كثير من النحاة، وذلك من جراء فهمهم لطرق تأليف الكلام، وأوجه استعماله، وإدراك مقاصده وأغراضه، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي إلى معاني متعددة"(١).

٢- أن كتاب المستصفى للغزالي عمدة في بابه في أصول الفقه، يحتاج إليه كل من قصد هذا العلم بالدراسة، فهو ذو أهمية كبيرة يجعله جديرًا بالدراسة، والكشف عما فيه من المسائل اللغوية المهمة .

٣- أن الغزالي حاول في هذا الكتاب الربط بين اللغة والحياة، بمعنى أنه لم يقتصر في تناوله لقواعد اللغة على سردها وتصنيفها كما هو الحال عند اللغويين، بل استخدم هذه القواعد في الإفادة منها عمليا في علم أصول الفقه.

٤- أنه عَمِلَ جاهدا على الربط بين أفكار الأصوليين بأفكار اللغويين، خاصة في تلك القضايا الأصولية التي تعتمد في تقريرها وشرحها وتفصيلها على قواعد لغوية.

٥- أن الغزالي في هذا الكتاب أعلى من قيمة العقل، والربط بين العقل والنقل، فقال في خطبة الكتاب: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"(٢).

---

(١) التداولية عند العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د/ مسعود صحراوي، ص١٣٢، دار الطليعة، لبنان، ٢٠٠٥م .

(٢) المستصفى،أبوحامد محمدبنمحمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ١/٤، دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، وهي النسخة التي اعتمد عليها في البحث.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٦- محاولة الكشف عن الروابط الخفية بين نظرية التداولية باعتبارها إحدى النظريات الحديثة بالنسبة لنا وبين كتاب هو من أهم الكتب في أصول الفقه .

٧- التعريف بالنظرية التداولية، وبيان أهم مبادئها، وذلك اتساعا في مجال الدرس اللغوي لدى الباحث الأزهري، فالإنسان عدو ما جهل، فإذا ما زال الجهل أصبحت الأبواب مفتوحة أمام جميع الباحثين لخوض غمار هذا الميدان، وكلٌ ينال منه حظًّا حسب رغبته.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي سبقتني في الحديث عن التداولية في التراث العربي عموما، وعند الأصوليين بشكل خاص أذكر:

أولا: كتاب التداولية عند العلماء العرب ، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني، للدكتور/ مسعود صحراوي، وهذا الكتاب بحق هو مرجع أصيل في مجال الدرس التداولي عند العرب، ولقد أفدت منه كثيرًا في هذا البحث.

غير أن الفرق بين بحثي وهذا الكتاب المفيد أنه اقتصر البحث فيه على جانب تداولي واحد، وهو الأفعال الكلامية، بخلاف هذا البحث الذي حاول استظهار جوانب أخرى من جوانب النظرية التداولية مثل القصدية والحِجَاج، فضلا عن أنه لم يتعرض في ثنايا دراسته لكتاب المستصفى للغزالي مع أهميته في أصول الفقه.

ثانيًا: نظرية الأفعال الكلامية بين التراث العربي والمناهج الحديثة دراسة تداولية، وهي رسالة ماجستير للباحثة / صدوق شريف حليمة في

جامعة الدكتور/ مولاي الطاهر سعيدة، كلية الآداب واللغات والفنون قسم الأدب بالجزائر في سنة ٢٠١٨م .

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أن هذه الدراسة اتسمت بالعموم، فلم تركز على جانب من جوانب التراث، وأشارت في ثناياها إلى بعض مظاهر التداولية عند علماء الأصول بشكل عام، ومن الجدير بالذكر أن الباحثة لم تتعرض لكتاب المستصفى من قريب أو بعد، بل اعتمدت على غيره من كتب أصول الفقه مع أهميته وقيمته العلمية في علم أصول الفقه .

أما عن منهجي في هذا البحث، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي، وذلك عند الحديث عن ملامح النظرية التداولية في سياقها النظري، حيث قدمت بدراسة مبسطة عن كل مظهر من مظاهر النظرية التداولية، ثم اعتمدت على الجانب التحليلي وذلك من خلال إيراد النصوص التي اشتملت على ملمح تداولي عن الغزالي من خلال كتابه المستصفى، ومحاولة استظهار هذه الملامح من خلال المقارنة بين ما قرره علماء اللغة المحدثون، ونصوص الغزالي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، بيانها كالآتي:

أما المقدمة، فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في الدراسة، وخطة البحث فيه.

وأما التمهيد، ففيه :التعريف بالغزالي، وكتابه المستصفى .

أما الفصل الأول فعنوانه: أصول الفقه والنظرية التداولية، ويتشمل على :

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أولاً: بين أصول الفقه وعلوم اللغة

ثانياً: بين يدي النظرية التداولية

أما الفصل الثاني فعنوانه: **الاقتضاء والقصدية والحجاج في كتاب المستصفى.**

أما الفصل الثالث فعنوانه: الأفعال الكلامية في كتاب المستصفى.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

الفهارس وهي:

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس موضوعات البحث .

التمهيد

التعريف بالغزالي، وكتابه المستصفى : [١]

١- الغزالي :

- **اسمه، ونسبه، ومولده** :

هو : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي (زين الدين، حجة الاسلام، أبو حامد) حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة ٤٥٠هـ [٢].

- **حياته**:

قسم بعض الباحثين حياة الغزالي إلى المراحل الآتية : [٣]

أولاً: حياته في طوس، وتشمل هذه المرحلة أسرته التي لا نكاد نعلم عنها شيئا سوى أن أباه كان فقيرًا لا يملك شيئًا، والمرحلة الثانية ما تلقاه الغزالي من تعليم يشبه ما يتلقاه كافة أبناء المسلمين من حفظٍ للقرآن الكريم،

---

(١)آثرت في التمهيد الإيجاز عند الحديث عن الغزالي وكتابه (المستصفى) ، وعند الحديث عن التداولية؛ وذلك لأن المراجع في هذين الجانين كثيرة، ولا مجال للإطالة في هذا البحث في الموضوعين.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٦٦/١١، مكتبة المتنبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م، وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، جمعه وحققه/ عبد الكريم العثمان، قدم له د/ أحمد فؤاد الأهواني، ص ٧، ٨، دار الفكر، دمشق.

(٣) سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، جمعه وحققه/ عبد الكريم العثمان، قدم له د/ أحمد فؤاد الأهواني، ص ٧، ٨، دار الفكر، دمشق.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وتعلم القراءة والكتابة، وما يتصل بذلك من بعض علوم العربية، إضافة إلى الحساب، وبعض الفقه الذي تلقاه على الراذكاني [١].

ثانيا: حياته في نيسابور: وفي هذه المرحلة تتلمذ على إمام الحرمين الجويني [٢]، بل وتفوقه عليه، وفي نيسابور اطلع الغزالي على المذاهب الكلامية، ومذاهب الفلاسفة لما بين علم الكلام والفلسفة من صلة وثيقة .

---

(١) الراذكانى، من أهل طوس، كان فقيها صالحا سديد السيرة منزويا مشتغلا بالعبادة لا يخرج من داره، سمع أبا الفضل محمد بن أحمد ابن أبى الحسن العارف الميهنى، سمعت منه ثلاثين حديثا بجهد جهيد في آخر سنة تسع وعشرين، ومات بعد سنة ثلاثين وخمسمائة بطابران طوس. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ص٢٩، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

(٢) إمَام الحَرَمَيْن، (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم - خ " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية - ط " و " البرهان - خ " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب - خ " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و " الشامل " في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و " الإرشاد - ط " في أصول الدين، و " الورقات - ط " في أصول الفقه، و " مغيث الخلق - ط " أصول. توفي بنيسابور. قال الباخرزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعيّ، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري . الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ١٦٠/٤، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

ثالثًا: حياته في بغداد حيث انتقل إليها من نيسابور، وفيها اتصل بنظام الملك، وعين للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وألف في هذه الفترة كتبه في أصول الفقه .

رابعًا: حياته في مكة بعدما قطع علاقته ببغداد، وهرب منها إلى الحجاز حاجًا إلى بيت الله، وهي مرحلة بدء انصرافه عن الدنيا، وإقباله على الآخرة، وبداية دخوله في مرحلة التصوف .

خامسًا: حياته في دمشق واستقراره في دمشق حيث ألف أعظم كتبه وأكبرها أثرا في الفكر الإسلامي كتاب (إحياء علوم الدين)، وهو أكبر كتبه في التصوف، وقد قام بشرحه العلامة مرتضى الزبيدي في كتابه الماتع (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)، وقد كان لي شرف إعداد رسالتي للدكتوراه في هذا السفر العظيم، وعنوانها (الأصوات والدلالة في إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) .

سادسًا: العودة إلى نيسابور مرة أخرى واستقراره بها، واشتغل بالتدريس فيها إلى أن توفي بها سنة ٥٠٥ هجرية . رحمه الله تعالى.

- **مؤلفاته**:

أبو حامد الغزالي من أعلام الفكر العربي على مر العصور، وهو من الموسوعيين في تاريخ العلوم العربية؛ حيث ألف في الكثير من الفنون والعلوم، وكان له الكثير من المؤلفات، وليس أدل على ذلك من قيام الدكتور/ عبد الرحمن بدوي بإفراد مؤلفات الغزالي بمؤلف مستقل جعل عنوانه

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

(مؤلفات الغزالي)، ولسنا بصدد حصر هذه المؤلفات؛ فليست هذه مهمة بحثنا، ولكن سنشير إلى أشهر هذه المؤلفات، ومنها: (١)

-التعليقة في فروع المذهب .

-المنخول في الأصول .

-البسيط في الفروع .

-الوسيط .

-الوجيز .

-تهافت الفلاسفة .

-معيار العلم في المنطق .

-إحياء علوم الدين .

-المنقذ من الضلال، والمفصح عن الأحوال.

-المستصفى من علم الأصول (والذي يدور في فلكه بحثنا هذا)

-الإملاء على مشكل الإحياء .

وغير ذلك من المؤلفات المفيدة النافعة .

---

(١) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي، المحقق: د. محمد التونجي، ص٢٣، دار الفكر، دمشق، مؤلفات الغزالي، د/ عبد الرحمن بدوي، ص ٣ وما بعدها، وكالة المطبوعات، الكويت . وقد قام المؤلف جزاه الله خيرًا بعمل دراسة وافية عن كل كتاب من حيث صحة نسبته للغزالي، ونسخه، والدراسات عليه لمن أراد الاستزادة .

٢-كتاب المستصفى من علم الأصول:

هو مؤلف ضخم جعله الغزالي في مقدمة، وأربعة أقطار(أقسام) ، وخاتمة، في المقدمة توطئة وتمهيد، والقطر الأول في الأحكام المشتملة على الباب المقصود، ولثاني في الأدلة الحكمية، والثالث في ذكر الاشتهار والمناسبة، والرابع في الاستمرارات، والخاتمة في الإيقاعات [١].

ومما قاله محقق الكتاب: " وكتاب المستصفى للإمام الغزالي من أركان علم أصول الفقه، ألفه مؤلفه على طريقة المتكلمين، أو بعبارة أخرى على طريقة الشافعية؛ حيث يؤصلون القاعدة، ويقيمون عليها الدليل"[٢].

وفي مقال مهم للباحث حفادي ذويبتطرق لأهم مقومات التجديد التي جاء بها الغزالي في علم أصول الفقه من خلال كتابه المستصفى، ومن أهم هذه المقومات مما ذكره الباحث ما يأتي:

١- مزج الغزالي أصول الفقه بالمنطق؛ حيث يعد أول من توسع في مزج المنطق بعلم أصول الفقه، فإذا كان الشافعي أول من دون الأصول، فإن الغزالي أول من أدخل المنطق إلى هذا العلم، ويتمثل هذا المزج في المقدمة المنطقية لكتاب المستصفى، وانتصاره للمنطق انتصارًا غير مسبوق، ولم يكن إدخاله المنطق في علم الأصول بغرض استخدام مصطلحات علم المنطق لذاتها، إنما فعل ذلك ليضع مقدمة يتكلم فيها عن الحد والبرهان، ووجوب تعلم هذا الفن حتى يسلم علم الأصول من الخلل.

---

(١) ينظر: سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، ص١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢)المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ حمزة بن زهير حافظ، الجزء الأول (مقدمة المحقق) ص٣ ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، المدينة المنورة.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٢- تجديد منهج التأليف للمجال الأصولي، وهو أمر مترتب على العنصر السابق للتجديد؛ لأن الفكر المنهجي لا يقبل من العلم إلا المترتب علـــى وزان واحد، والخاضع لأحكام المنطق والعقل .

٣- تجديد النظر في الهامش الأصولي، ومنها على سبيل المثال موضوع الاستصحاب، مع العلم أن الغزالي يكاد لا يخالف غيره من علماء الأصـــول في المسائل الأصلية في العلم، إنما الاختلاف والتجديد في الفروع [١].

٤- الوسطية والنزعة التوفيقية، وتتجلى هذه النزعة في موقفه من العلوم؛ حيث اعتبر أن أشرفها ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيـــه الـــرأي والشرع، وهو موقف رافض للمغالاة في اعتماد العقل منفردًا، أو التشديد في اعتماد النص. [٢]

٥- أنه يمثل آخر آراء الغزالي؛ لأنه ألفه في آخر حياته .

٦- أنه يظهر المؤلف كشخصية ناضجة مستقلة الفكر .

ولا شك أن كل هذه المقومات جعلت كتاب المستصفى يصل إلى هـــذه المنزلة التي وصلها في الفكر الإسلامي باعتباره كتابا عمدة في أصول الفقه .

---

(١) من مقومات تجديد الغزالي لعلم أصول الفقه، مقال منشور على شبكة الإنترنـــت للباحـــث/ حفادي ذؤيب، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،

(٢) منهج أبي حامد الغزالي في المستصفى من علم الأصـــول، المكـــي بـــن أحمـــد أقلاينـــة، ص٢٧٥، مجلة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٩٨٩م.

الفصل الأول

أصول الفقه والنظرية التداولية

أولاً: بين أصول الفقه وعلوم اللغة:

من خصائص الحضارة الإسلامية ما تميزت به من ترابط بين علومها المختلفة خاصة في علومها الإنسانية؛ حيث إن هذه العلوم في جملتها تسعى لهدف يكاد يكون واحدًا، وهو خدمة الشريعة – خاصة في جهود الرعيل الأول من علماء الأمة الإسلامية – وفي هذه المرحلة نجد العلوم العربية تتكامل فيما بينها، ولعل أبرز أوجه هذا التكامل تتضح في علاقة علم أصول الفقه بغيره من علوم اللغة.

وفي البداية أقدم تعريفًا لعلم أصول الفقه:

هناك العديد من التعريفات التي أوردها العلماء لأصول الفقه، أذكر منها:

أصول الفقه هو: " الأدلة التي يبني عليها الفقه الأحكام، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال "[(١)].

وعرفه أبو يعلى الحنبلي بأنه: " عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها"[(٢)].

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق/ محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، ص٣٥، دار الكلم، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٥م.

(٢) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، ٧٠/١، السعودية، ط٢، ١٩٩٠م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

كما عرفه ابن قدامة بأنه : "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (١).

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أمرًا مهما، وهو أن علم الأصول هو العلم الذي يبحث في الأدلة، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بمن هم مناط التكليف .

وحتى يصل علم أصول الفقه إلى تقرير هذه الأحكام من خلال تلك الأدلة لابد من الاعتماد على أسس علمية يرد إليها الدليل، ويبنى عليها الحكم.

ومن أهم هذه الأسس العلمية الأصيلة في منهجية أصول الفقه مباحث اللغة العربية؛ لأن اللغة هي آلة العمل، ومادته، وهي وعاء الفكر، ووسيلة التعبير عنه، فهي التي يتوصل بها إلى الغاية المرجوة، ولا أدعي المبالغة إذا قلت: إن اللغة هي آلة العلم في كل العلوم الإنسانية، فمن دون اللغة لا يوجد تواصل، أو على الأقل لا يكون تواصلا كاملاً، فاللغة – كما سبق القول – هي وعاء الأفكار، وسبيل توصليها للغير، وهي طريق التعبير عن الأغراض، يقول ابن جني في تعريف اللغة : "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"(٢).

ومما لا شك فيه أن دراسة اللغة، وفهمها، ومعرفة طرق تشكلها، وانتظامها وفق أصولها العربية المتوارثة منذ عصور الاحتجاج، فضلا عن سياقها العرفي المتداول حاليا من وسائل الأصولي المجتهد التي تعينه على

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٩/١ ، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.
(٢) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ٣٤/١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

فهم معاني الأدلة، يقول أحد الباحثين: "ولقد أدرك الأصوليون الرباط بين اللغة العربية وبين النص التشريعي، فكان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهمًا دقيقًا تتحدد به الفكرة تحديدًا واضحًا، وذلك لأنها ترتبط بالحكم، ومعرفة تطبيقه؛ ولذا فقد أصبحت القضايا اللغوية لا تخلو منها كتب الأصول .." (١).

ومما يدل دلالة ساطعة على أهمية القضايا اللغوية في علم أصول الفقه ما أورده علماء الأصول في كتبهم عن اللغة، وبيان المقدار المطلوب تحصيله منها لعالم الأصول، وسوف أذكر طرفًا من أقوالهم على سبيل المثال.

يقول الغزالي في المستصفى: (٢)" أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه".

ويقول أيضا عند حديثه عن المجتهد، وشروط المفتي: "ولا بد من علم اللغة، فإن مآخذ الشرع ألفاظ عربية، وينبغي أن يستقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب؛ فإنها لا تدل إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا أن يُسْتَقَل بها، والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط، ولابد من علم النحو؛ فمنه يثور معظم إشكالات القرآن"(٣).

---

(١) التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د/ السيد أحمد عبد الغفار، ص٣٩، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م.

(٢) المستصفى، للغزالي، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي، ٣٤٤/١.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ص٥٧٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وها هو ابن رشد الحفيد يقول عن المفتي، وما يجب فيه:[١]:" وقبل هذا كله فينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولا يلحن".

عن أهمية علوم العربية يقول الزركشي : "وأما العربية: فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب، وهي تشتمل على ثلاثة فنون: علم النحو: وهو علم مجاري أواخر الكلم رفعا، ونصبا، وجرا، وجزما. وعلم اللغة: وهي تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها. وعلم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال"[٢].

وغير ذلك من أقوال الأصوليين التي تؤكد على دور اللغة، وأهمية اتقانها بالنسبة للمجتهد والمشرع؛ لأن الهدف الأول من التشريع هو تلبية حاجات الحياة، واللغة هي وعاء الفكر – كما سبقت الإشارة – لذلك ظهر اهتمامهم باللغة، وأصبح الإلمام بها مطلبًا لا غنى عنه في الدرس الأصولي.

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، تحقيق/ جمال الدين العلوي، ص١٣٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ٤٥/١، دار الكتبي، ١٩٩٤م.

ثانياً: بين يدي النظرية التداولية: [١]

تعريف التداولية: أولاً: في اللغة:

التداولية في معناها المعجمي ترجع إلى الأصل اللغوي (د و ل)، وهذه المادة تدل في معاجم اللغة على معانٍ عدة منها:

- تداول القوم الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض [٢].
- تداول القوم فلانًا: إذا تعاروه بالضرب [٣].
- تداولته الأيدي أي: أخذته هذه مرة، وهذه مرة [٤].
- الدُّولة اسم الشيء الذي يتداول، والدّولة الفعل، والانتقال من حال إلى حال ... ودواليك من تداولوا الأمر بينهم يأخذ هذا دولة، وهذا دولة [٥].

---

(١) نظرًا لكثرة الكتابات التنظيرية في التداولية، فقد اختصرت في هذا الجانب، واقتصرت على ما يفيد البحث، ويثريه .

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي (د ل و) ، ٦٨٢/٢ ، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ٣٤٠/١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) جمهرة اللغة، ١٢٧٣/٣ (باب حواليك ودواليك).

(٤) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ٤٦٠/٣، : مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، (د ل و) ١٢٤/١٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(د و ل)، ١٧٠٠/٤، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

- تداول القوم الشيء تداولاً وهو حصوله في يد هذا تارة، وفي يد هذا تارة أخرى(١).

ومن المشتقات من هذا الجذر اللغوي (دول) كلمة (المتداول)، ولعلها أقرب المشتقات لكلمة (تداولية)، وهي تفيد معنى المستعمل المشهور في عبارات العلماء في معاجم اللغة، ومن هذه العبارات:

- جاء في الصحاح: " وقد رتب كتابه على أشهر ترتيب متداولا" (٢).
- وفي النهاية لابن الأثير: "وهو المتداول بين أهل الحديث"(٣).
- وفي المغرب : " وهذا هو المتداول بين العلماء" (٤).
- وفي الحدود الأنيقة: " أما بعد، فإن الألفاظ المتداولة في أصول الفقه مفتقرة إلى التحديد ..."(٥).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (د و ل) ص٢٠٣، المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) الصحاح (ر ت ب) ٢٨/١، وينظر: أساس البلاغة، : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود (ر ت ب) ١٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (ج ش ب) ٢٧٢/١، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ج ش ب)، ٢٦٦/١، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي،(ج ش ب) ١١٦/٢، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

(٤) المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، ص٤٥، دار الكتاب العربي.

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، المحقق: د. مازن المبارك، ص٦٥، دار الفكر المعاصر – بيروت.

ثانياً: التداولية في الاصطلاح:

التداولية هي المقابل العربي للمصطلح الغربي (Pragmatics) (البرجتماتية)، ويعود هذا المصطلح إلى الفيلسوف الأمريكي (تشالز موريس) الذي استخدمه سنة ١٩٣٨م، والتداولية لم تصبح مجالاً يعتد به في الدرس اللغوي المعاصر إلا في العقد السابع من القرن العشرين، بعد أن عمل عليها ثلاثة من فلاسفة اللغة، وهم: أوستن، وسيرل، وجرايس [١].

والحقيقة أن هناك تعريفات كثيرة للتداولية، وهي في جملتها متقاربة في بيان مضمون المصطلح، ولا أكون مبالغاً إذا ما قلت: إن المعنى الاصطلاحي للتداولية يتقاطع مع معناها اللغوي، فيتصلان معًا في نقطة جوهرية، وهي النظر إلى الشيء في حيز الاستعمال، كما سبقت الإشارة عند الحديث عن معنى كلمة (المتداول).

ومن تعريفات التداولية الكثيرة أذكر:

- يقال: [٢]" تعد التداولية ذلك الفرع من السيموطيقا الذي يعالج في الأصل استعمالات العلامات، وآثارها في السلوك الذي تتمظهر فيه تلك العلامات".
- وهي أيضًا: " دراسة كيف يكون للمقولات معان في المقامات التخاطبية"[٣].

---

(١) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د/ محمود أحمد نحلة، ص٩، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

(٢) المقاربة التداولية، ألفي بولان، ترجمة/ محمد تنقور، ليلى حميان، ص١٩، رؤية للنشر والتوزيع ٢٠١٨م.

(٣) مقدمة في علم الدلالة والتخاطب، د/ محمد محمد يونس علي، ص١٣، دار الكتاب الجديد المتحدة. وجدير بالذكر أنه استعمل مصطلح (علم التخاطب) مرادفًا للتداولية ترجمة للمصطلح الأجنبي

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

●ويعبر عنها أيضًا بأنها: "دراسة استعمال اللغة التي لا تدرس البنية اللغوية ذاتها، ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة"(١).

●وهي أيضًا: " دراسة اللغة قيد الاستعمال أو الاستخدام (Language in use) بمعنى دراسة اللغة في سياقاتها الواقعية لأي حدودها المعجمية، أو تراكيبها النحوية"(٢).

ومن خلال تلك التعريفات نجد أنها تجري كلها في وادٍ واحد، مع اختلاف العبارات؛ حيث إن " التحليل التداولي لا يرتكز على العلامات في ذاتها، ولا يتعامل معها بشكل مستقل، بل يرتكز على الذين يستخدمونها، وعلى النتائج التي يحدثها هؤلاء المستخدمون في إطار التفاعل التواصلي للحياة الواقعية"(٣).

---

(١)التداولية عند العرب، د/ سعيد صحراوي، ص٢٦.

(٢)من أفعال الكلام إلى بلاغة الخطاب السياسي، تبسيط التداولية، أ.د/ بهاء الدين محمد مزيد، ص ١٨، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠م.

(٣)المقاربة التداولية، ص ١٩.

الفصل الثاني
من مظاهر الاقتضاء والقصدية والحجاج
في كتاب المستصفى للغزالي

تمهيد

الدلالة هي محور الدراسات اللغوية، وسنام هرم البحث الذي يسعى إليه كلٌّ من المتكلم، والسامع على حد سواء، فالإفهام، والبيان، والتوصيل، والتواصل، والتأثير كلها مدارات الدلالة، والتداولية هي تطبيق عملي لهذه الأهداف؛ لأنها تتناول المعنى في حيز الاستعمال بين المتكلم والمتلقي.

وقد ظهرت جوانب النظرية التداولية في العديد من القضايا المبثوثة في كتاب المستصفى للغزالي موضوع هذا البحث، وجدير بالذكر أن الغزالي تناول أنواعًا كثيرة من المعنى، فقد أشار إلى أن دلالة اللفظ تشتمل على أنواع هي:

-دلالة اللفظ من حيث صيغته، أو دلالة بالمنظوم، وهي تساوي دلالة المنطوق، وهذه الدلالة تشتمل على صيغ الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والعام والخاص.... ؛ لأن مقتضى النظر في هذه الأنواع هو نظر في مقتضى الصيغ اللغوية.

-الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم، وهذه يشتمل على كتاب المفهوم، ودليل الخطاب، وهذه الدلالة تشتمل على: الاقتضاء، ما يؤخذ من إشارة اللفظ ، فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، المفهوم، فهم غير المنطوق به من المنطوق به [١].

---

(١) المستصفى ١/٧، ٨، ٩، ٢٦٣ وما بعدها .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ومن تقسيمات الغزالي لدلالة الألفاظ ما ذكره أن: " دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي المطابقة والتضمن والالتزام، فإن لفظ البيت دل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف لأن البيت عبارة من السقف والحيطان، وكما يدل لفظ الفرس على الجسم إذ لا فرس إلا وهو جسم. وأما طريق الالتزام فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقا ولا هو متضمن، إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت، لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه. وإياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن؛ لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس والأس الأرض وذلك لا ينحصر"(١).

ومن خلال كلام الغزالي وغيره من الأصوليين ننتهي إلى القول بأن الدلالة تنقسم إلى :

أولا: دلالة منطوق، وله نوعان هما: (٢)

---

(١) المستصفى ٢٥/١.

(٢) ينظر: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، دراسة وتطبيق، رسالة ماجستير للباحث/ أحمد محمود حمود ، ٣٤١/١، ٣٤٢، ٣٤٩، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

النوع الأول – منطوق صريح، وهو اللفظ الدال على معناه بالمطابقة أو التضمين، ومثاله: دلالة لفظ (إنسان) على الحيوان الناطق بالمطابقة، ودلالة لفظ (بيت) على السقف بالتضمين .

النوع الثاني– المنطوق غير الصريح وهو الدال على معناه بطريق الالتزام كدلالة لفظ (إنسان) على الضاحك، فإن الضحك من لوازم الإنسان .

ثانيًا: دلالة المفهوم: وهي دلالة اللفظ على الحكم لا في محل النطق بل في محل السكوت .

ولسنا – هنا – بصدد البحث في هذه الأنواع من الناحية الأصولية، ولكن الذي يعنينا هو الكشف عن الجانب التداولي التي تتصل بهذه الأنواع متى وجد ذلك كشفًا للجانب التداولي في كتاب المستصفى، ومن هذه الأنواع :

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أولا : الاقتضاء، أو فهم غير المنطوق به من المنطوق به:

تعريف الاقتضاء في اللغة والاصطلاح:

الاقتضاء لغة: يعود الاقتضاء إلى الأصل اللغوي (ق ض ى)، وهو يدور حول عدد من المعاني منها: قضي: بمعنى الحكم: قَضَى يَقضي قَضاءً وقَضيّةً، والقضاء الحكم، وقَضَى إليه عهداً معناه الوصية. وانقَضَى الشيء وتَقَضَّى أي: فني وذهب، وقضى الشيء قضاء: صنعه، وقضى نحبه: مات، وانقضاء الشَّيْء، وتقضيه: فناؤه وانصرامه، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق [١].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "اقتضى يقتضي، اقْتَضِ، اقْتِضاءً، فهو مُقْتَضٍ، والمفعول مُقْتَضًى، اقتضى الدَّيْنَ: طَلَبَهُ، اقتضى الحالُ ذلك: استلزمه، استدعاه واستوجبه".[٢]

الاقتضاء في الاصطلاح: ذكر الغزالي في تعريف الاقتضاء أنه: " **الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به**" [٣].

---

(١) ينظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي(ق ض ى) ، ١٨٥/٥، ، دار ومكتبة الهلال، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٤٨٢/٦، ٤٨٣، لسان العرب ١٥(ق ض ى) /١٨٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون،(ق ض ى) ١٨٢٩/٣، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) المستصفى ٢٦٣/١.

وعرفه ابن قدامة بأنه : "ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به"(١).

وعرّفه الآمدي بأنه : " ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه"(٢).

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن الاقتضاء يستلزم وجود نص منطوق أو مكتوب، وهذا النص يحمل معنى ظاهرًا غير مراد، ويستلزم معنى غير ظاهر هو مراد المتكلم .

ومن أمثلة الاقتضاء التي أوردها الغزالي: "كقوله – عليه السلام –: «لا صيام لمن لم يُبَيّت الصيام من الليل»، فإنه نفى الصوم، والصوم لا ينتفي بصورته، فمعناه: لا صيام صحيحا أو كاملا، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير منطوق به لكن لا بد منه لتحقيق صدق الكلام، فعن هذا قلنا لا عموم له؛ لأنه ثبت اقتضاء لا لفظا"(٣).

أورد الغزالي في نصه السابق قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام بالليل)، ويتضح في هذا النص معنيان: أحدهما مصرح به غير مراد، هو نفي الصيام بصورته، والآخر غير مصرح به، وهو ما دل عليه اللفظ دلالة استلزام لا دلالة نص، وهو أن المقصود (لا صيام كاملا)، وهو مراد المتكلم .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ١١٠/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، ٦٤/٣، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٣) المستصفى، ٢٦٣/١ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وإذا أسقطنا هذا الكلام على معطيات النظرية التداولية نجد أن الاقتضاء عند التداوليين لم يفارق مفهومه اللغوي من جانب، ومفهومه عن الأصوليين – الغزالي – من جانب آخر " فالاقتضاء عند كثير من اللغويين من أهم المفاهيم التداولية؛ إذ هو مثال حي ونابض للأكثر الذي يتم إيصاله دون قول، والذي يمكن الاستدلال عليه بقرائن الأحوال والعلاقة بين القول والسياق" (١).

ومن الأمثلة الأخرى على دلالة الاقتضاء في المستصفى قول الغزالي: " وأما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به شرعا فقول القائل: أعتق عبدك عني، فإنه يتضمن الملك، ويقتضيه، ولم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعا تقدم الملك فكان ذلك مقتضى اللفظ، وكذلك لو أشار إلى عبد الغير، وقال: والله لأعتقن هذا العبد، يلزمه تحصيل الملك فيه إن أراد البر، وإن لم يتعرض له لضرورة الملتزم.

وأما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به عقلا فقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣] فإنه يقتضي إضمار الوطء أي: حرم عليكم وطء أمهاتكم؛؛ لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال. .. ويقرب منه: {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية؛؛ لأنه لا بد من الأهل حتى يعقل السؤال فلا بد من إضماره، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار دون الاقتضاء، والقول في هذا قريب"(٢).

---

(١) دلالة الاقتضاء من النحو إلى التداولية، ليلى جغام، ص ٩١، حوليات المخبر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الآداب واللغات، العدد ١، ٢٠١٣م.

(٢) المستصفى ٢٦٣/١.

وهذا النص قد اشتمل على عدة نماذج للاقتضاء التداولي؛ حيث إن الغزالي أورد عبارات لها منطوق محدد، ومع ذلك فهي تقتضي مفهوما غير منطوق به، ولتوضيح ذلك أفصل القول في هذه النماذج كما يأتي:

أولا: قول القائل: أعتق عبدك عني، فظاهر هذا المنطوق طلب المتكلم من المخاطب إعتاق عبده عنه، والمقتضى المفهوم من هذه العبارة هو ثبوت ملكية المتكلم لهذا العبد؛ وذلك لأن شرط وقوع العتق الذي طلبه المتكلم ثبوت ملكية هذا العبد السابقة على هذا الطلب .

ثانيا: قول تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: ٢٣]، فإن منطوق الآية الكريمة يقتضي إضمار الوطء، فالمراد منها : حرم عليكم وطء أمهاتكم؛ وذلك لأن الأمهات عبارة عن الأعيان، والأحكام لا تتعلق بالأعيان بل لا يعقل تعلقها إلا بأفعال المكلفين، فاقتضى اللفظ فعلا وصار ذلك هو الوطء من بين سائر الأفعال بعرف الاستعمال.

ثالثا: قوله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢]، فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية، ولما كانت القرية جمادًا لا يصح وقوع السؤال عليه، اقتضى الكلام أن يكون في الكلام حذف، هو أهل القرية، فدلالة السؤال اقتضت الدلالة على المحذوف .

ومن المصطلحات التداولية التي ترادف الاقتضاء مصطلح (الاستلزام الحواري)، يقول الدكتور/ صحراوي عنه: "لاحظ بعض فلاسفة اللغة واللسانين التداوليين وخصوصا الفيلسوف غرايس أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتواها القضوي... لوصف هذه

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

الظاهرة يقترح غرايس (١٩٧٥) نظريته المحادثية التي تنص على أن التواصل الكلامي محكوم بمبدأ عام (مبدأ التعاون) وبمسلمات حوارية ..."[١].

وتتضح العلاقة بين مفهوم الاقتضاء، ومفهوم الاستلزام الحواري؛ حيث إن المتخاطبين في محاوراتهم لا يخرجون عن كونهم يقولون ما يقصدون حرفيا، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون معنى عكس ما يقولون، لذلك حرص "جرايس" في نظريته على إيضاح الاختلافات بين ما يقال، وما يقصد . فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية – المعني الحرفي– أنا مقصد المتكلم فهو ما يريد المتكلم إيصاله إلى السامع على نحو غير مباشر اعتمادًا على بعض العوامل المساعدة مثل قدرة السامع على فهم المتكلم، وسياق الكلام، والحال الذي قيل فيه الكلام.[٢]

من خلال ما سبق يمكن القول إن ما ذكره علماء اللغة المحدثون عن الاقتضاء في ضوء النظرية التداولية لا يختلف عما نص عليه الغزالي عند تعرضه لمفهوم الاقتضاء في كتابه المستصفى.

---

(١) التداولية عند العرب، ص٣٣.

(٢) السابق، الموضع نفسه .

ثانياً: القصدية :

وهي مبدأ تداولي الغرض منه الربط بين الكلام الذي ينطق به المتكلم وغرضه من هذا الكلام، ومقصوده منه، يقول الدكتور/ صحراوي عن المراد بمبدأ الغرض أو القصد هو: " الغاية التواصلية التي يريد المتكلم تحقيقها من الخطاب وقصده منه" (١).

- تعريف القصدية لغة واصطلاحًا:

القصدية في اللغة: القصدية مصدر صناعي يرجع للجذر اللغوي (ق ص د)، وهذا الجذر يدور حول عدد من المعاني أقربها للمراد في بحثنا هذا : الاعتماد والأمّ، وإتيان الشيء والتوجه ، ومنه قولهم: قصده، وقصد له، وقصد إليه، ومنه قولهم: أقصده السهم: إذا أصابه فقتل مكانه (٢).

جاء في المحكم لابن سيده: " أصل مَادَّة " ق ص د " ومواقعها فِي كَلَام الْعَرَب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نَحْو الشَّيْء، على اعْتِدَال كَانَ ذَلِك أَو جور. هَذَا اصله فِي الْحَقِيقَة، وَإِن كَانَ قد يخص فِي بعض الْمَوَاضِع بِقصد الاسْتقَامَة دون الْميل"(٣).

---

(١) ينظر: مصطلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، إعداد الطالبة/ فتحية بن عياد، ص١٠٩، جامعة وهران، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية، ٢٠١٤/٢٠١٥م.

(٢) ينظر: القصدية في التراث الأصولي في ضوء علم اللغة النصي، حمادة أحمد محمد إسماعيل، ص٢٣، دار الآفاق العربية ٢٠١٤م.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي(ق ص د)، ١٨٧/٦، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

القصدية في الاصطلاح: فسر "سيرل" القصدية في ضوء أفعال الكلام بأنها : "قدرة أفعال الكلام على تمثيل الأشياء في الخارج عن طريق حالات عقلية... فالمعنى صورة من القصدية المشتقة، والقصدية الأصلية أو الباطنية لتفكير المتكلم تنتقل إلى الكلمات والجمل والعلامات وهلم جرا ، ومن غير هذه القصدية فإن ما نسمعه لا يعدو أن يكون مجرد لغو أو موجات صوتية أو حبرًا على ورق لا عبرة" (١).

فالقصدية هي التي تعطي للكلام قيمته وفائدته، ومتى خلا الكلام من قصد وغاية وهدف لم يتعد كونه لغوًا لا وزن له، ومن هذا المنطلق عني الأصوليون بالقصد في الكلام؛ لأنه يبنى عليه إصدار الحكم الشرعي .

وفي هذا السياق نجد الغزالي يقول في الفصل السادس في طريق فهم المراد من الخطاب : "طريق فهم المراد من الخطاب. اعلم أن الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة من النبي. فإن سمعه ملك أو نبي من الله تعالى فلا يكون حرفا ولا صوتا ولا لغة موضوعة حتى يعرف معناه بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة، **لكن يعرف المراد منه بأن يخلق الله تعالى في السامع علما ضروريا بثلاثة أمور: بالمتكلم وبأن ما سمعه من كلامه وبمراده من كلامه**" (٢).

من خلال حديث الغزالي نجد أنه قرر أن الكلام أو الخطاب لابد أن يتضمن عناصر هي مرتكزات هذا الخطاب وهي : المتكلم، والسامع، ووجود قصد وهدف من الكلام .

---

(١) القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، أ/ وشن دلال، ص ٨٧، ٨٨، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة كلية الآداب واللغات٢٠١٠م.

(٢) المستصفى ، ١٨٥/١.

ويضيف الغزالي في موضع آخر من كتابه عند حديثه المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، **وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة**"(١).

وفي هذا النص يؤكد الغزالي مبدأ تداوليا مهما وهو القصد كشرط أساسي لوقوع التكليف، وذلك لأن غياب القصد يسقط التكليف عن المكلف، كما أكد التداوليون أن غياب القصد عن الكلام يجعل الكلام مجرد لغو لا قيمة له، ولا يترتب عليه أي مسؤولية.

ومن نماذج الغزالي في اعتبار القصد في تقرير الحكم الشرعي ما ذكره في مسألة قول القائل : أنت طالق، فقال : "ولو قال: " أنت طالق " ثم قال: " أردت به إن دخلت الدار " أو " أردت به يوم الجمعة " لم يقبل. وكذلك قالوا: لو نوى بقوله: " أنت طالق " عددا لم يجزه"(٢).

ولعل من أهم اعتبارات القصدية في الفعل شرط النية في العبادات عمومًا، ومن نصوص الغزالي الدالة على هذا المفهوم:

---

(١) المستصفى ٦٧/١.

(٢) السابق، ٢٣٧/١.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

قوله: "أما الصوم فالكف فيه مقصود ولذلك تشترط فيه النية"(١).

وقوله :"الصوم من جملة المأمورات بمعناه إذ افتقر إلى النية" (٢).

ويقول أيضًا: " إجماع الأمة على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا يعقل تثبيت نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية، والعبد ينوي في أول وقت الصلاة فرض الظهر، وربما يموت في أثناء وقت الصلاة، فيتبين عند المعتزلة أنه لم يكن فرضا فليكن شاكا في الفرضية، وعند ذلك تمتنع النية، فإن النية قصد لا يتوجه إلا إلى معلوم"(٣).

وفي هذا النص يؤكد الغزالي على أمور منها:

أولا: إجماع العلماء على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، فمثلا المصلي لوقت الظهر لابد لصحة صلاته أن تكون نيته صلاة الظهر، وفي هذا بيان ما للنية والقصد من أثر شرعي في الفريضة .

ثانيًا: صرح الغزالي – رحمه الله – أن النية هي القصد في الفعل، حيث قال: (فإن النية قصد)، وبهذا يؤكد على المبدأ التداولي الذي نحن بصدده، وهو القصدية.

يضاف إلى ذلك ما أوضحه الغزالي من أن من شرائط النية أن تكون قصدًا لمعلوم؛ حيث إن القصد إلى مجهول لا يفيد، فلا ثمرة من ورائه.

---

(١) المستصفى ، ٧٢/١.
(٢) السابق، ٣٢٦/١.
(٣) السابق، ٢١٨/١.

ويقول في موضع آخر: "صوم رمضان يفتقر إلى النيـــة؛ لأن النيـــة لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب، وإنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع فإنه لا يصح إلا بنية ولا يتجزأ على المذهب الصحيح"(١).

وبعيدًا من تناول القضية الشرعية وما دار بين العلماء فيها من خلاف؛ إلا أن الغزالي في نصه يؤكد على افتقار الصيام إلى النية، التي هي القصـــد كما أوضحت سابقًا، مما يرسخ أهمية مبدأ القصدية في العبـــادات؛ حتـــى إن بعض العبادات لا اعتبار لها إذا افتقدت شرط النية والقصد.

فواضح من هذا النماذج عناية الغزالي – والأصوليين عموما – بالنيـــة وقصد المتكلم في كلامه، وما يترتب عليه من بيان الحكم الشرعي .

(١) المستصفى، ٣٣٣/١.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ثالثاً: الحِجَاجُ :

وهو ركن من الأركان المهمة في النظرية التداولية بل يقول عنه بعض الباحثين: " أحد أهم أركان التداولية إلى جانب نظرية الأعمال اللغوية"(١).

الحِجَاج لغــة : الحِجَاج مأخوذ من الجذر اللغوي (ح ج ج)، وهــو يــدور حول معان كثيرة منها : حَجَّ علينا: قَدِمَ، وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجاً: قصَــدَه... والحِجَّــةُ: السنةُ، والجمعُ حِجَجٌ، والمَحَجَّةُ: الطريقُ. وقيل: مَحَجّةُ الطَّرِيق سَنَنُهُ، والحُجّةُ: مَا دوفعَ بِهِ الخَصمُ، والجمعُ حُجَجٌ وحِجاجٌ، وحاجَّهُ مُحَاجَّةً وحِجاجا: نازَعه الحُجــةَ، وحَجَّهُ يحُجُّهُ حَجا: غَلَبَهُ على حُجّته. .. واحْتَجَّ بالشَّيْء: اتَّخذهُ حُجةً "(٢).

الحجاج في الاصطلاح: الحجاج مرجعه إلى الحجة، وقد عرف العلمــاء الحجة بأنها "ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحــد"(٣)، وهي أيضًا : "الحُجَّةُ: هِيَ الموصلة إِلَى التَّصْدِيق" (٤).

والحجاج في المفهوم التداولي لا يبتعد عن هذا المعنــى قيــد أنملــة، فالحجاج عند التداوليين معناه: " هو كل منطوق به موجه إلى الغير لإفهامــه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها"(٥).

---

(١) التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صابر الحباشة، ص١٥، صفحات للدراسات والنشــر ٢٠٠٨م.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (ح ج ج) ٢/٤٨٠: ٤٨٢.

(٣) كتاب التعريفات، الجرجاني، ص٨٣، دار الكتب العلمية بيــروت –لبنــان، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م.

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الــدين الســيوطي، المحقــق: أ. د محمــد إبراهيم عبادة، ص١١٨، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

(٥) اللسان والميزان التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، ص ٢٢٦، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ١٩٩٨م.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن الحجاج هو الآلية الأبرز التي يستعمل المرسل فيها اللغة، ويتجسد من خلالها الإقناع، ومن ثم الفهم والإفهام"(١).

والحجاج أيضًا: " هو توجيه خطاب إلى متلق ما لأجل تعديل رأيه أو سلوكه أو هما معًا، وهو لا يقوم إلا بالكلام المتألف من معجم اللغة الطبيعية"(٢).

وإذا أردنا الكشف عن موقع الحجاج في كتاب المستصفى للغزالي، فيمكن القول بأن الحجاج أخذ موقعًا متميزًا في الكتاب؛ لأنه في المقام الأول مقام لعرض مسائل تتصل بالشريعة الإسلامية، وهي مسائل تحتاج إلى التدليل على صحتها، وبيان قوتها، أو العكس فيما يريد الغزالي إبطاله، وإثبات عدم صحته .

ونظرًا لضيق المقام في البحث فسوف أقدم بعض النماذج الحجاجية في كتاب المستصفى :

- **يذكر الغزالي** في صدر الكتاب قوله: "اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة والدليل والحكم فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلا بد أيضا من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة، أعني العلم. ثم العلم

---

(١) معاني ألفاظ الحجاج في القرآن الكريم وسياقاته المختلفة السور السبع الطوال أنموذجًا دراسة دلالية ومعجم، مذكرة ماجستير، إعداد الطالب/ سعيد فاهم، ص ٨، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو كلية الآداب، الجزائر ٢٠١١م

(٢) مدخل إلى الحجاج ، أفلاطون وأرسطو وشايم برلمان، د/ محمد الولي، ص١١، مقال في مجلة عالم الفكر، العدد٢ ، المجلد ٤٠ (أكتوبر/ ديسمبر ٢٠١١م).

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر"[١].

وفي هذا النص يؤكد الغزالي على ضرورة معرفة أدلة الأحكام، والأدلة على إثبات الشيء هي مدار الحجاج، وهي طريقه المسلوكة للوصول إلى إقناع السامع/ المتلقي بالحكم أو الرأي أو القول .

– **قول الغزالي:** " في شروط النقيض. وهو محتاج إليه إذ رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه ولكن على بطلان نقيضه فيستبان من إبطاله صحة نقيضه، والقضيتان المتناقضتان يعني بهما كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة، كقولنا: العالم حادث العالم ليس بحادث. وإنما يلزم صدق إحداهما عند كذب الأخرى "[٢].

وهي قضية حجاجية من الطراز الأول، فيها استخدم الغزالي الاستدلال المنطقي، والحجة الفلسفية في إثبات القضية التي يوردها، وهو لا يستدل على القضية فحسب، بل إنه يؤطر لفلسفة حجاجية يمكن تطبيقها على كل القضايا المشابهة.

– عند حديث الغزالي عن أركان الحكم، وفي الكلام عن الركن الثالث يقول: "الركن الثالث: المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن

---

(١) المستصفى، ٩/١ .
(٢) السابق، ٣٠/١.

للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن فإن قيل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان"[(١)].

وفي هذا النص تتجلى براعة الغزالي الحجاجية في إثبات الشروط الواجب وجودها في المحكوم عليه (المكلف) حتى يكون مخاطبًا بالحكم، معاقبًا على التقصير فيه، أو عدم الالتزام به، وفي هذا النص تظهر حجة الغزالي المتدرجة في الشروط؛ فأول هذه الشروط العقل؛ والحجة في ذلك أنه لا يصح خطاب غير العاقل كالبهيمة والجماد، لأن غير العاقل لا يتأتى منه الطاعة والامتثال لعدم الفهم المترتب على العقل، والفهم لا يكفي فيه السماع فقط؛ لأن البهائم تسمع، غير أنها لا تفهم، فلا تقع في دائرة الحكم، كذلك المجنون وغير المميز كالصبي الصغير يسمع، ولكنه لا يتأتى منه الامتثال.

وفي كل هذا الخطوات في إثبات شرط العقل يعتمد الغزالي على الحجة والمنطق كما هو واضح من خلال نصه .

– **قول الغزالي** في : "مسألة: التتابع في صوم كفارة اليمين :ليس بواجب على قول، وإن قرأ ابن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "؛ لأن هذه الزيادة لم تتواتر، فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا. فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار، وقال أبو حنيفة: يجب؛ لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا

(١) المستصفى ٦٧/١ .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أقل من كونه خبرا، والعمل يجب بخبر الواحد. وهـذا ضـعيف، لأن خبـر الواحد لا **دليل** على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعـا؛ لأنـه وجب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم **الحجة** بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القـرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دله عليه واحتمل أن يكون خبرا ومـا تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون فلا يجوز العمل به وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم" [١].

وفي هذه المسألة بيان واضح لمسلك الغزالي في الحجـاج، واسـتخدام الأدلة في إثبات الرأي الذي يراه، وإقناع المتلقي به .

(١)السابق، ٨١/١.

الفصل الثالث

ملامح نظرية الأفعال الكلامية في المستصفى

تمهيد:

الأفعال الكلامية هي إحدى أهم مجالات الدرس التداولي، إن لم تكن هي أهم مجالاته على الإطلاق، " ومما يؤكد الترابط بين الأفعال الكلامية واللسانيات التداولية أن الأفعال الكلامية تكاد تتضمن ظواهر المجالات التداولية الأخرى، وتكاد تعادل التداولية من حيث الهدف العام، وهو الاستعمال اللغوي في التواصل الإنساني" (١).

ومعنى الفعل الكلامي: "أنه كل ملفوظ ينهض على نظام شكلي دلالي، إنجازي، تأثيري، فضلا عن ذلك يعد نشاطًا ماديًا يتوسل أفعالاً قولية...لتحقيق أغراض إنجازية... كالطلب والأمر والوعد والوعيد... الخ ، وغايات تأثيرية... تخص ردود فعل المتلقي (كالرفض والقبول)" (٢).

ويعد "جون أوستن" هو مؤسس هذه النظرية (٣)، وقد ميز "أوستن" بين نوعين من الأفعال هما:

– الأفعال الإخبارية، وهي التي تخبر عن وقائع العالم الخارجي، وتكون إما صادقة، وإما كاذبة.

---

(١) في البرغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، دكتور/ علي محمود حجي الصراف، ص ٢٢، مكتبة الآداب،٢٠١٠م.

(٢) التداولية عن العرب، د/ مسعود صحراوي ص ٤٠

(٣) ينظر: تبسيط التداولية، د/ بهاء مزيد، ص٥٠.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

– الأفعال التي تُنجز بها أفعال، أو تؤدى، وقد أطلق عليها مصطلح الأفعال الأدائية.

وظاهر أن السمة الفارقة بين النوعين هي أن الأفعال الإخبارية لها خاصية، وهي أنها تكون إما صادقة، وإما كاذبة، في حين أن الأفعال الأدائية لا تمتلك هذه الخاصية، فهي تستخدم لإنجاز فعل كالتسمية، الاعتذار، الترحيب، النصح.... الخ، وهي من ثم غير خاضعة لمقياس الصدق والكذب.

وهذا النوع من الأفعال إما أن تكون موفقة وسعيدة إذا راعى المتكلم شروط أدائها، وكان أهلا لفعلها، وإما أن تكون غير موفقة، أو تعيسة إذا لم يراع المتكلم شروط أدائها، أو لم يكن أهلا لفعلها.

وقد وضع "أوستن" شروطًا تتحقق بها الأفعال الأدائية الصحيحة، أطلق عليها أوستن شروط الملائمة، وقد قسم هذه الشروط إلى ثلاثة مجموعات، في كل مجموعة شرطان كالآتي:

الأولى، وشروطها:

١– وجود إجراء عرفي مقبول، وله أثر عرفي محدد كالزواج مثلا، وأن يشتمل هذا الإجراء على كلمات محددة ينطق بها أشخاص محددون في ظروف محددة، فإذا لم يوجد إجراء عرفي مقبول، ذو أثر معلوم مثل الزواج في الأفلام مثلا، أو عدم النطق بالكلمات على النحو الصحيح الذي ينعقد به الإجراء، أو كان الشخص القائم بالإجراء فاقد الأهلية، فإن الفعل لن يؤدى.

٢– ينبغي أن يكون الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد، وإلا فإن الفعل لن يؤدى [١].

(١) أعتقد أن هذا الشرط متضمن في الشرط السابق، وذلك في شرط أن يكون القائم بالإجراء غير فاقد للأهلية.

الثانية، وشروطها:

١- ينبغي أن يؤدى هذا الإجراء جميع المشاركين فيه إجراءً كاملاً، فإذا قال الرجل: أبيعك هذا المنزل بمبلغ كذا، ولم يقل الآخر: قبلت، فإن الفعل لن يتم .

٢- ينبغي أن يؤدى هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً صحيحًا بالبعد عن العبارات الغامضة، أو الملبسة، مثال أن يقول الرجل: بعتك منزلا، أو بعتك أحد منازلي دون تعيين، فلا يتم الإجراء.

الثالثة، وشروطها:

١- على الأشخاص المشاركين في الإجراء أن يكون لديهم المشاعر والأفكار نفسها التي يتطلبها الإجراء، فإذا قلت لشخص: أهنئك بهذه المناسبة، وأنت في قرارة نفسك لا تشعر بذلك، فقد أسأت في أداء الفعل.

٢- على المشارك في الإجراء أن يلزم نفسه بما ينتج عن هذا الإجراء، وما يستتبعه من سلوك، فمثلا: إذا أظهرت الترحيب بشخص ما، ثم سلكت معه سلوك غير المرحب، فقد أسأت في أداء الفعل.

والفرق بين شروط المجموعة (الأولى والثانية)، وشروط المجموعة (الثالثة) أنه في حالة فقد شرط من الشروط في المجموعتين (الأولى والثانية)، فإن الإجراء لن يتم، أما في شروط المجموعة الثالثة، فإن الإجراء يتم، لكن في صورة سيئة [١].

---

(١) ينظر: نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، د/ محمود أحمد نحلة، ص١٦٢، وما بعدها، مجلة الدراسات اللغوية، م١، ع١، (أبريل/ يونيو١٩٩٩م)، النظرية البرجماتية اللسانية ، د/ محمود عكاشة، ص٩٧، وما بعدها .

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ثم طور "أوستن" وجهة نظره هذه، ليرى أن الفعل الكلامي مركب من ثلاثة أفعال فرعية، تؤدى في الوقت نفسه الذي ينطق فيه الفعل الكلامي ، وهي: (١)

١- فعل القول، أو الفعل اللغوي، ويقصد به إطلاق الألفاظ على جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم، وهي ما أطلق عليه أوستن الفعل الصوتي.

٢- الفعل المتضَمَّن في القول، وهو يراد به الفعل الإنجازي، فهو عمل يُنجز بقول ما، ويطلق عليه أوستن القوى الإنجازية.

٣- الفعل الناتج عن القول، ومفاده إحداث آثار في المشاعر والفكر.

ويعلق أوستن على هذه الأصناف بقوله: " وإذن فنحن هنا قد ميزنا تميزًا مختصرًا بين ثلاثة أنواع من الأفعال: فعل الكلام، وقوة فعل الكلام، ولازم فعل الكلام"(٢).

ويوضح بعض الباحثين هذه التقسيمات بقوله: " إن ما تصنعه يتجلى في ثلاثة أعمال تعد جوانب مختلفة لعمل خطابي كامل تختزل مختلف الوظائف اللسانية على النحو التالي:

١- عمل القول، ويراد به تركيب الألفاظ في جمل مفيدة طبقًا للأفعال الفرعية الثلاثة الآتية: الفعل الصوتي، والفعل التركيبي، والفعل الدلالي.

٢- عمل مقصود بالقول، وهو العمل الإنجازي، وهو يعد الركن الأساسي لنظرية الأعمال الكلامية.

---

(١) ينظر: التداولية عند العرب، ص٤١، ٤٢.

(٢) نظرية أفعال الكلام (كيف ننجز الأشياء بالكلام) جون أوستن، ترجمة/ عبد القادر قنيني، ص ١٢٣، دار أفريقيا الشرق ١٩٩١م.

٣- عمل التأثير بالقول، ويقصد به الأثر الذي يحدث لدى المخاطب، مثل: الإقناع- التضليل- التثبيط، ونحو ذلك [١].

ومن خلال هذه التقسيمات التي وضعها "أوستن"، قام بتصنيف الأفعال الكلامية على أساس قوتها الإنجازية إلى خمسة أصناف، هي:

١- الأفعال اللغوية الدالة على الأحكام، وهي التي تقوم على الإعلان عن الحكم، كالإذن، الحكم، القضاء، العقل، الإقرار، وتصدر هذه الأفعال عمن لديه القدرة على إصدار الحُكْم مثل: الرئيس، القاضي، المدير....الخ

٢- الأفعال اللغوية الدالة على القرارات، وهي التي تقوم على إصدار قرار لصالح سلسلة الأفعال، أو ضدها، مثل: الدافع، الإدانة، الطلب، الترجي، التعيين، النصح، التحذير.

٣- الأفعال اللغوية الدالة على التعهد، وتشمل: التعهد، الضمان، الاشتراط، اليمين، العقد، ويستخدم المتكلم فيها سلسلة أفعال محددة، مثل: وعد، تمنى، التزم، يعقد، ضَمِنَ، كَفَلَ...

٤- الأفعال اللغوية على السلوكيات، وهي ردود الفعل تجاه سلوك الآخرين، مثل: الاعتذار، الشكر، التهنئة، المواسات، التأسي، التصبر.

٥- الأفعال اللغوية الدالة على الإيضاح أو العرض، وهي عادة ما تستخدم في عرض الآراء والمفاهيم، وبسط الموضوع وشرحه، مثل: رأى، أوضح، بيّن، فسّر، أكّد، أنكر، أجاب [٢].

---

(١) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، د/ ملاوي صلاح الدين، ص ٢٨، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع، ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: النظرية البرجماتية اللسانية (التداولية) دراسة المفاهيم والنشأة والمباديء، د/ محمود عكاشة، ص ٩٩: ١٠١، مكتبة الآداب، ٢٠١٣م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ثم جاء "سيرل"، فقام بتطوير نظرية أوستن (١) للأفعال الكلامية، إلا أنه انطلق من تقسيمات "أوستن" للأفعال اللفظية، والإنجازية، والتأثيرية، وعمّق هذه الرؤية بأن أضاف نوعًا رابعًا هو القضوي (٢)، كما أجرى تعديلات على تقسيم "أوستن" لمجالات الفعل السابق ذكرها، فقد قسّم "سيرل" الأعمال التي تنجزها اللغة إلى أسر خمسة هي:

١- التقريرات والغرض منها الغرض التقريري، ويقصد بها أن تبلغ خبرا، والشرط الخاص بالتقريرات هو حيازة المتكلم على شواهد أو أسس، أو مبررات ترجح، أو تؤيد صدق المحتوى القضوي.

٢- الوعديات، والغرض منها الغرض الوعدي، وهي التعهدات، أو الالتزامات، والشرط المعد هو قدرة المتكلم على أداء ما يلزم به نفسه.

٣- الأمريات (الطلبيات) والغرض منها الغرض الطلبي، وهي التي تحمل المخاطب على فعل معين، والشرط في هذا القسم هو قدرة المخاطب على أداء المطلوب منه.

٤- الإيقاعات، وهي الأداء الناجح لأحد أعضائها من خلال مطابقة القضية التي يحتويها مع الواقع، وهي الإنجازات، أو الأداءات، والغرض منها إحداث تغيير في العالم.

---

(١) ينظر: في البرغماتية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية ص ٢٤.

(٢) المحتوى القضوى: هو مجموع معاني مفردات الجملة مقرون بعضها ببعض، فيعنى به القضية التي تتضمنها العبارة. ينظر: اللسانيات الوظيفية- مدخل نظري، د/ أحمد المتوكل، ص٢٨، دار الكتاب الجديد ٢٠١٠م.

٥- البوحيات، والغرض منها التعبير عن الحالة النفسية تجاه الوقائع الخاصة التي تمثل مضمون القول، ويقال لها: التصريحات. (١)

- **أهمية نظرية الأفعال الكلامية**:

تمثل هذه النظرية جانبًا مهما من جوانب الدرس اللساني المعاصر، وقد وضح العديد من الباحثين في حقل الدراسات الدلالية الحديثة أهمية هذه النظرية، وفيما يأتي أسوق بعضًا من وجهات نظر هؤلاء الباحثين في ضوء بيان أهمية نظرية الأفعال الكلامية.

يقول د/ محمود أحمد نحلة: " تستأثر نظرية الأفعال الكلامية باهتمام الباحثين في جوانب النظرية العامة لاستعمال اللغة، فعلماء النفس يرون اكتسابها شرطًا أساسيًا لاكتساب اللغة كلها، ونقاد الأدب يرون فيها إضاءة لما تحمله النصوص من فروق دقيقة في اللغة، وما تحدثه من تأثير في المتلقي... واللغويون يجدون فيها حلولا لكثير من مشكلات الدلالة والتراكيب، وتعليم اللغة الثانية" (٢).

ويؤكد الدكتور/ مسعود صحراوي على أهمية تطبيق هذه النظرية على اللغة العربية؛ " حيث يسهم في وصفها ورصد خصائصها، وتفسير ظواهرها الخطابية التواصلية" (٣).

---

(١) ينظر: نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، طالب سيد الطبطبائي، ص٣٠ : ٣٤ ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤م، نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، د/ ملاوي صلاح الدين، ص ٢٨: ٣٠، نظرية الحديث الكلامي من أوستن إلى سيرل، د/ العيد جلولي، ص ٥٨، مجلة الأثر، عدد١٢ ، كانون الأول٢٠١١م (العدد الخاص: أشغال الملتقى الدولي الرابع في تحليل الخطاب).

(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص٤٠، ٤١.

(٣) التداولية عند العرب، ص ٦.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وفيما يتعلق بأهمية دراسة نظرية الأفعال الكلامية لعلماء الأصول، يوضح بعض الباحثين ذلك من خلال الربط بين دراسة الأصوليين للأوامر الشرعية، وموقف المكلف منها، فيقول: " إنهم يدرسون في الحقيقة نسق العلاقة بين المولى والعبد الذي هو علاقة أمرية، أي نمط خاص من القوى المتضمنة في القول مما استلزم عليهم دراسة هذا القسم من القوى المتضمنة في القول دراسة مجردة، وتطبيق قواعده على النصوص الدينية" (١).

ملامح نظرية الأفعال الكلامية في كتاب المستصفى للغزالي:

طوفت فيما سبق حول نظرية الأفعال الكلامية من حيث النشأة والتطور، والأهمية، ومن خلال هذا الاستعراض يمكن بسهولة كشف اللثام عن ملامح هذه النظرية في كتاب المستصفى للإمام الغزالي من خلال استعراض الأمور الآتية:

أولاً: قسم أصحاب نظرية الأفعال الكلامية إلى قسمين: الأفعال الإخبارية، وهي التي تخضع لمقياس الصدق أو الكذب، والأفعال الأدائية، وهي التي لا تخضع لهذا المقياس.

وقد أشار الدكتور/ مسعود صحراوي إلى أنه يمكن تقسيم الأفعال الكلامية عند الأصوليين إلى قسمين:

- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر.
- الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء(٢).

---

(١) نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين، والبلاغيين العرب، ص (د).
(٢) ينظر : التداولية عن العرب، ص ١٣٣، ١٤٥.

وقد أشار الغزالي في كتابه إلى أنواع الكلام في قوله: "وكلام النفس ينقسم إلى خبر واستخبار وأمر ونهي وتنبيه، وهي معان تخالف بجنسها الإرادات والعلوم، وهي متعلقة بمتعلقاتها لذاتها كما تتعلق القدرة والإرادة والعلم. وزعم قوم أنه يرجع إلى العلوم والإرادات وليس جنسا برأسه وإثبات ذلك على المتكلم لا على الأصولي"(١).

في هذا النص ذكر الغزالي قسمة الكلام، وهي:

القسم الأول: الخبر، القسم الثاني: الاستخبار، والأمر، والنهي. والاستخبار هو الاستفهام، وطلب الفهم (٢).

وأما الخبر، فقد ذكر الغزالي حده، فقال: "القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب" (٣).

ويقول أيضًا:" والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وأما العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيغتها مثل قول القائل زيد قائم وضارب، وهو ليس خبرا لذاته بل يصير خبرا بقصد القاصد إلى التعبير به عما في النفس، ولهذا إذا صدر من نائم أو مغلوب لم يكن خبرا"(٤).

والناظر في هذين النصين يجد أمورًا مهمة منها:

---

(١) المستصفى ٨٠/١، وينظر: ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس١٦/١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) المستصفى ١٠٦/١.

(٤) السابق الموضع نفسه.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

أولا: أن حد الخبر عند الغزالي هو ما نص عليه أوستن عينه، فأوستن جعل الأفعال الإخبارية، القسم الأول من أقسام الأفعال الكلامية، وهي التي تخبر عن وقائع العالم الخارجي، وتكون إما صادقة، وإما كاذبة.

ثانيًا: النص الثاني في كلام الغزالي – رحمه الله – اشتمل على تقسيمة أوستن للأفعال الكلامية، وهي فعل القول، أو الفعل اللغوي، ويقصد به إطلاق الألفاظ على جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم، وهي ما أطلق عليه أوستن الفعل الصوتي، وهو ما قاله الغزالي: العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيغتها مثل قول القائل زيد قائم وضارب، والتطابق بينهما واضح .

ثم القسم الثاني من أقسام الفعل الكلامي، وهو الفعل المتضَمَّن في القول، وهو يراد به الفعل الإنجازي، فهو عمل يُنجز بقول ما، ويطلق عليه "أوستن" القوى الإنجازية، ونجد في كلام الغزالي قد قرر أن هذا الخبر لا يكون له قيمة ما لم يحمل معنى في داخله، فقال: وهو ليس خبرا لذاته بل يصير خبرا بقصد القاصد إلى التعبير به عما في النفس، فإذا خلا هذا الفعل اللغوي من مضمون، فلا قيمة له، وهي القوة الإنجازية بلغة أوستن.

أما القسم الثالث من قسمة "أوستن"، وهي الفعل التأثيري، فلم يشر إليه الغزالي في كلامه هنا، وإن كان في رأيي أن كل الأفعال الكلامية التي يتناولها علماء الشريعة ذات جانب تأثيري، وإلا فلا قيمة لدراستها، فمثلا الأفعال المستخدمة في البيع والشراء (صيغ العقود)، كذلك ألفاظ الطلاق، الأيمان، كل هذه الأفعال يدرسها الشرع في ضوء جانبها التأثيري في المقام الأول.

فإذا نظرنا إلى قضية كألفاظ الطلاق مثلا – ليس المقصود هنا دراستها من الجانب الفقهي كما أسلفت القول – نجد قول الغزالي : " وأما أحكام الشرع، فتثبت بكل ما دل على رضا الشرع، وإرادته من قرينة، ودلالة، وإن لم يكن لفظا بدليل أنه لو بيع مال لتاجر بمشهد منه بأضعاف ثمنه فاستبشر، وظهر أثر الفرح عليه لم ينفذ البيع إلا بتلفظه بإذن سابق أو إجازة لاحقة عند أبي حنيفة، ... بل ضيق الشرع تصرفات العباد حتى لم تحصل أحكامها بكل لفظ بل ببعض الألفاظ، فإنه لو قال الزوج: فسخت النكاح، وقطعت الزوجية ورفعت علاقة الحل بيني، وبين زوجتي، لم يقع الطلاق ما لم ينو الطلاق؛ فإذا تلفظ بالطلاق وقع، وإن نوى غير الطلاق" (١).

في هذا النص نجد الغزالي يتطابق فكره مع ما نص عليه التداوليون في وقوع الفعل الكلامي؛ حيث إن الفعل الكلامي له أركان: فعل قولي أو صوتي، فعل إنجازي، فعل تأثيري، وفي مثل حالة البيع التي أوردها الغزالي، ولم ينفذ فيها البيع لم يستكمل الفعل الكلامي أركانه، لذلك لم يقع .

يضاف إلى ذلك إشارة الغزالي في الطلاق فقد ذكر الغزالي نوعين من هذه الأفعال هما:

– ألفاظ غير صريحة في الطلاق نحو: فسخت النكاح، قطعت الزوجية، رفعت علاقة الحل بيني وبينك .

– ألفاظ صريحة نحو : أنت طالق مثلا .

ذكر الغزالي أن الصيغ الأولى للطلاق لا تقع إلا إذا نوى المتكلم الطلاق، أما ألفاظ الطلاق الصريحة، فإنها تقع دون السؤال عن النية .

---

(١) المستصفى ١/٣٠٠.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

فقد اعتبر الغزالي النية أو القصد ركنًا جوهريا في التمييز بين نـــوعي الطلاق، ما هو صريح، وغير صريح، بين ما هو صحيح وغير صحيح.

وهذا الاعتبار عند الغزالي هو ما عبر عنه التداوليون بالقصدية، وسبق القول بأنها مبدأ تداولي الغرض منه الربط بين الكلام الذي ينطق به المتكلم وغرضه من هذا الكلام، ومقصوده منه، يقول الدكتور/صحراوي عن المراد بمبدأ الغرض أو القصـــد هو: " الغاية التواصلية التي يريد المتكلم تحقيقها من الخطاب وقصده منه" (١).

يضاف إلى ذلك أنه يمكن القول بأن ألفاظ الطلاق التي ذكرها الفقهاء بنوعيها – الصريحة والمكناة – هي من قبيل الأفعال الكلامية، فهي تندرج تحت القسم الذي أطلق عليه "سيرل" الإيقاعات؛ حيث إن المتكلم يقصد بالنطق بهذه الأفعال الكلامية إحداث أو إيقاع فعل وسلوك اجتماعي معين، وتنفيذه من خلال هذه الصيغ .

أيضًا إذا نظرنا إلى الشروط التي وضعها أوستن للأفعـــال الأدائيـــة(٢)، نجد أن هذه الشروط المتعلقة بالمجموعة الأولى والثانية تنطبق على شـــروط الفقهاء في مثل هذه الأفعال، وهي باختصار؛ حيث سبق ذكرها:

---

(١)التداولية عند العرب، ص٣٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الأفعال الأدائية عند أوستن تتسع دائرتها لتشمل أنواعًا من الأفعال الخبريـــة حسب القواعد العربية، فهي رغم أنها لا تحتمل الصدق ولا الكذب إلا أنها تشمل: وعد ، ودعوة ، واعتذار ، وتنبؤ ، ونذر ، وطلب ، وتحذير ، وإصرار ، ونهي ، وغير ذلك. الأفعال التي تنجز أيًـــا من هذه الأفعال هي أفعال أداء . ينظر: النظرية البرجماتية اللسانية، ص٩٧، ٩٨.
وهذا ما أكده د/ مسعود صحراوي في قوله: "إن الصيغة اللغوية لا تكـــون دائمًـــا وفـــي كـــل السياقات معيارًا للتمييز بين الإنشاء والخبر، بحكم اختلاف الصيغة بين الأخبار نفسها فيما بينها من جهة، وبين الإنشاءات نفسها فيما بينهما من جهة أخرى، وبذلك اختلفت العربية عن غيرها من اللغات". التداولية عن العرب ، ص١٤١، ١٤٢.

الأولى، وشروطها:

١- وجود إجراء عرفي مقبول، وله أثر عرفي محدد كالزواج مثلا، وأن يشتمل هذا الإجراء على كلمات محددة ينطق بها أشخاص محددون في ظروف محددة.

٢- ينبغي أن يكون الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد، وإلا فإن الفعل لن يؤدى .

الثانية، وشروطها:

١- ينبغي أن يؤدى هذا الإجراء جميع المشاركين فيه إجراءً كاملاً، فإذا قال الرجل: أبيعك هذا المنزل بمبلغ كذا، ولم يقل الآخر: قبلت، فإن الفعل لن يتم .

٢- ينبغي أن يؤدى هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً صحيحًا بالبعد عن العبارات الغامضة، أو الملبسة.

وبتأمل الشروط التي وضعها أوستن حتى تتحقق مجموعة الأفعال التي أطلق عليها الأفعال الأدائية، نجد بسهولة ودون إجهاد فكر أن تلك الشروط موجودة بالفعل في كثير من أنواع العقود في الشريعة الإسلامية، مثل الزواج، والبيوع.

يقول الغزالي في: " مسألة لا يمكن دعوى العموم في الفعل؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه" [١].

---

(١) المستصفى ٢٣٧/١.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وهذا الكلام يتطابق مع الشرط الذي أورده "أوستن" الذي يقتضي أداء الفعل أداء صحيحا بعيدًا عن الغموض، أو اللبس، وهو ما قصده الغزالي بوقوع الفعل على وجه معين؛ يزيل الغموض والإلباس.

ويقول أيضا في: " فعل المكره يجوز أن يدخل تحت، التكليف، بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به. فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم وذلك في المجنون والبهيمة معدوم والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان"(١).

وهذا الكلام يتطابق مع شرط أوستن الذي نص فيه على أنه ينبغي أن يكون الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد، وإلا فإن الفعل لن يؤدى.

أيضا مما يتوافق مع شروط "أوستن" التي ذكرها في أيقاع الأفعال الأدائية ما أورده الغزالي في شروط قبول الشهادة، وهي إجمالا: (٢)

- التكليف، فلا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله تعالى فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله.

- أن يكون ضابطا، فمن كان عند التحمل غير مميز أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقا.

- أن يكون مسلما، ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل لأنه متهم في الدين .

فهذا الشروط كلها تدور حول ما ذكره "أوستن" من أنه ينبغي أن يكون الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد، وإلا فإن الفعل لن يؤدى .

---

(١) المستصفى ٧٢/١.
(٢) ينظر : المستصفى، ١٢٤/١ ، وما بعدها .

ومن ذلك أيضًا ما أورده الغزالي عند الحديث عن شهادة الفاسق في النكاح، فقال: "ومثار هذا الخلاف أن الفسق يرد الشهادة لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية كالكفر والرق أو هو مردود القول للتهمة، فإن كان للتهمة فالمبتدع متورع عن الكذب فلا يتهم، وكلام الشافعي مشير إلى هذا وهو في محل الاجتهاد، فمذهب أبي حنيفة أن الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية بل يوجبان التهمة ولذلك قبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ومذهب القاضي أن كليهما نقصان منصب يسلب الأهلية، ومذهب الشافعي أن الكفر نقصان والفسق موجب للرد للتهمة، وهذا هو الأغلب على الظن عندنا.

فإن قيل: هذا مشكل على الشافعي من وجهين أحدهما أنه قضى بأن النكاح لا ينعقد بشهادة الفاسق وذلك لسلب الأهلية، الثاني: أنه إن كان للتهمة فإذا غلب على ظن القاضي صدقه فليقبل قلنا: أما الأول فمأخذه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وأما الثاني فسببه أن الظنون تختلف، وهو أمر خفي ناطه الشرع بسبب ظاهر وهو عدد مخصوص ووصف مخصوص وهو العدالة، فيجب اتباع السبب الظاهر دون المعنى الخفي كما في العقوبات وكما في رد شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر، فإنه قد يتهم وترد شهادته"(١).

وخلاصة هذا النص أن الفاسق ترد شهادته، ولا ينعقد بها نكاح، وهو عينه ما شرطه "أوستن" في الأفعال الأدائية عندما ذكر أنه ينبغي أن يكون الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد، وإلا فإن الفعل لن يؤدى.

---

(١) المستصفى، ١/١٢٧.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وأقول أيضًا أن ما أورده الغزالي عن الشهادة والرواية يمكن أن يندرج تحت ما أطلق عليه أوستن الأفعال اللغوية الدالة على التعهد، والتقريرات عند "سيرل" (١) والغرض منها الغرض التقريري، ويقصد بها أن تبلغ خبرا، والشرط الخاص بالتقريرات هو حيازة المتكلم على شواهد أو أسس، أو مبررات ترجح، أو تؤيد صدق المحتوى القضوي، مع تحمل المتكلم المسؤولية عن صحة ما يتلفظ.

وما سبق ذكره يمكن إدراجه تحت القسم الأول من الأقسام التي ذكرها د/ مسعود صحراوي، وهو الأفعال الكلامية المنبثقة عن الخبر.

وفيما يأتي نشير إلى القسم الثاني، وهو الأفعال الكلامية المنبثقة عن الإنشاء فيما أورده الغزالي في كتابه المستصفى، والتي تشمل الأمر، والنهي.

ذكر الدكتور/ مسعود صحراوي إلى أن أسلوب الإنشاء لدى الأصوليين له طبيعة خاصة، إذ إنه يرتبط بالأوامر والنواهي الشرعية، ومن أهم الأساليب الإنشائية دورانا لدى الأصوليين الأمر والنهي، وقد انبثق عن هذين الأسلوبين فروع كلامية متعددة مثل: الوجوب، والإباحة، والحرمة .... والجامع بين هذه الأنواع هو الإذن في حالة الأمر، والمنع في حالة النهي (٢).

وفي نص الغزالي الآتي يوضح معاني الأمر التي تتناوب عليه، حيث يقرر الغزالي أن ليس كل صيغة للأمر تفيد الوجوب، فيقول: " وإنما الخلاف في أن قوله: " افعل " هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟ فإنه قد يطلق على أوجه، منها **الوجوب** كقوله: {أقم الصلاة}

---

(١) ينظر: التداولية عند العرب، د/ مسعود صحرواي، ص١٣٥.

(٢) ينظر: السابق، ص ١٥١.

[الإسراء: ٧٨] ، **والندب**، كقوله: {فكاتبوهم} [النور: ٣٣] ، **والإرشاد** كقوله: {، واستشهدوا} [البقرة: ٢٨٢] **والإباحة** كقوله {فاصطادوا} [المائدة: ٢] ، **والتأديب** كقوله لابن عباس كل مما يليك، **والامتنان** كقوله: {وكلوا مما رزقكم الله} [المائدة: ٨٨] ، **والإكرام**، كقوله: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: ٤٦] ، **والتهديد**، كقوله: {اعملوا ما شئتم} [فصلت: ٤٠] ، **والتسخير**، كقوله: {كونوا قردة خاسئين} [البقرة: ٦٥] ، **والإهانة**، كقوله: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: ٤٩] ، **والتسوية**، كقوله: {فاصبروا أو لا تصبروا} [الطور: ١٦] ، **والإنذار**، كقوله: {كلوا وتمتعوا} [المرسلات: ٤٦] ، **والدعاء** كقوله: «اللهم اغفر لي» ، **والتمني** كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

ولكمال القدرة كقوله: {كن فيكون} [البقرة: ١١٧] ، وأما صيغة النهي، وهو قوله: " لا تفعل. فقد تكون **للتحريم وللكراهية، والتحقير** كقوله: {ولا تمدن عينيك} [طه: ١٣١] **ولبيان العاقبة**، كقوله: {ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون} [إبراهيم: ٤٢] **وللدعاء** كقوله: «ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين» **ولليأس** كقوله: {لا تعتذروا اليوم} [التحريم:٧]"[(١)].

وكثير من هذه الأفعال التي أوردها الغزالي تندرج تحت ما أورده سيرل من الأمريات (الطلبيات) والغرض منها الغرض الطلبي، وهي التي تحمل المخاطب على فعل معين، والشرط في هذا القسم هو قدرة المخاطب على أداء المطلوب منه.

---

(١) المستصفى ١/٢٠٤.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

وعلى أية حال فإنه بعد النظر فيما أورده الغزالي في حديثه عن الخبر والإنشاء يمكن القول بأن هناك وعيًا بظاهرة الأفعال الكلامية؛ يتضح ذلك جليا من خلال دراسة وتحديد تلك الأفعال التي تتعلق بشكل كبير جدًا بحياة الفرد من الناحية السلوكية، كما تتعلق بحياته الاجتماعية، وارتباط ذلك كله بالكلمات.

أيضًا اتضح جليا دقة نظر الغزالي في تقسيم الأفعال بحسب ما تقضيه دلالاتها وأغراضها، وتصنيفها وفق هذه الأغراض والدلالات .

وبعد فلا يسعني إلا أن أنقل ما ذكره الدكتور/ منقور عبد الجليل في نصه الآتي: "إن تلك الإشارات العابرة، إلى ما قدمه الإمام الغزالي في مجال التأسيس النظري للدلالة، يبرز ما مدى ثراء تراثنا المعرفي الذي اتخذ من النص القرآني كمعطى مثالي من أجل وضع أسس لنظرية معرفية شاملة خاصة إذا علمنا أن العلماء القدامى، قد امتلكوا الأدوات المختلفة اللغوية والمنطقية والفلسفية من أجل إبراز كل الجوانب الهامة في النص المقدس، وإن الحيطة التي أخذوها في التعامل مع أحكام القرآن زادت من منطقية معارفهم وصدق مفاهيمهم، والغزالي يعد المازج الحقيقي للمنطق الأرسطاليسي، بعلوم المسلمين، وظاهر ذلك من المقدمة المنطقية التي صدّر بها كتابه "المستصفى" وذكر فيها أن من لا يحيط بالمنطق ومعاني اللغة وأسرارها لا ثقة بعلومه قطعاً"(١).

(١) علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث، د/ منقور عبد الجليل، ص٣٤، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

قبل عرض النتائج لهذا البحث يجب الإقرار أنه مجرد محاولة لإبراز ملامح التداولية في كتب من الكتب العمد في أصول الفقه، وهو كتاب (المستصفى) للغزالي، فهو كتاب حقيق بالدراسة والبحث، وقد اشتمل على جملة كبيرة من المعارف المتعددة التي قَعَّدَ من خلالها الغزالي لعلم أصول الفقه.

ومن أهم نتائج هذا البحث:

١- أن كثيرًا – إن لم يكن كل – ملامح النظرية التداولية هي حديثة المظهر فقط، إنما هي متأصلة متأثلة في الفكر العربي باختلاف علومه ومعارفه.

٢- أن الاقتضاء وهو من مبادئ النظرية التداولية ظهرت ملامحه، وبرزت بشكل واضح في حديث الغزالي في كتابه المستصفى .

٣- أن القصدية وهي ركن ركين في النظرية التداولية أولاه الغزالي عناية واهتماما، وظهر في ثنايا كتابه .

٤- أن الحجاج التداولي أبرز الغزالي، بل لا أكاد أكون مبالغًا أن ما ذكره الغزالي يمكن اعتباره تأصيلا منطقيا واعيًا للحجاج التداولي الحديث.

٥- أن ظاهرة الأفعال الكلامية ذات أهمية كبرى، وتستحق العناية والاهتمام ووضعها تحت دائرة البحث والتطبيق والتأصيل من خلال النظر في كتب التراث واستجلاء مظاهر هذه الظاهرة في كتب علمائنا الأجلاء.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٦- تجلت ملامح نظرية الأفعال الكلامية في كثير من الجوانب الأصولية التي تناولها الغزالي، وظهر ذلك من خلال الربط بين كلام الغزالي، وما أورده أصحاب هذه النظرية، وبيان مواطن الالتقاء بينهما .

٧- أن الغزالي عني عناية كبيرة بالنواحي التأثيرية لدلالة الأفعال الكلامية – حسب النظرية التداولية- حيث إنها مناط التشريع وإصدار الأحكام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٢. أساس البلاغة، : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق.
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٥. آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د/ محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ١٩٩٤م.
٨. التداولية عند العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، د/ مسعود صحراوي ، دار الطليعة، لبنان، ٢٠٠٥م .
٩. التداولية والحجاج مداخل ونصوص، صابر الحباشة، صفحات للدراسات والنشر ٢٠٠٨م.
١٠. التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د/ السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٦م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م،
١٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م.
١٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، المحقق: د. مازن المبارك، ص٦٥، دار الفكر المعاصر – بيروت.
١٤. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
١٥. دلالة الاقتضاء من النحو إلى التداولية، ليلى جغام، حوليات المخبر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الآداب واللغات، العدد ١، ٢٠١٣م.
١٦. دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، دراسة وتطبيق، رسالة ماجستير للباحث/ أحمد محمود حمود، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
١٧. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.
١٨. سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، جمعه وحققه/ عبد الكريم العثمان، قدم له د/ أحمد فؤاد الأهواني، دار الفكر، دمشق.
١٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٠. الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، تحقيق/ جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٢١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، السعودية، ط٢، ١٩٩٠م.

٢٢. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث، د/ منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠١م.
٢٣. في البرغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي، دكتور/ علي محمود حجي الصراف، مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.
٢٤. القصدية في التراث الأصولي في ضوء علم اللغة النصي، حمادة أحمد محمد إسماعيل، دار الآفاق العربية ٢٠١٤م.
٢٥. القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، أ/ وشن دلال، جامعة محمد خضير بسكرة، مجلة كلية الآداب واللغات٢٠١٠م.
٢٦. كتاب التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٧. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ، دار ومكتبة الهلال.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٢٩. اللسان والميزان التكوثر العقلي، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب ١٩٩٨م.
٣٠. اللسانيات الوظيفية- مدخل نظري، د/ أحمد المتوكل، ص٢٨، دار الكتاب الجديد ٢٠١٠م.
٣١. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، تحقيق/ محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٥م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٣٢. مؤلفات الغزالي، د/ عبد الرحمن بدوي، وما بعدها، وكالة المطبوعات، الكويت .
٣٣. مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٤. محاضرات عن مشكلات حياتنا اللغوية، أمين الخولي، معهد الدراسات العربية العالية، مطابع دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٥٨م.
٣٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦. مدخل إلى الحجاج ، أفلاطون وأرسطو وشايم برلمان، د/ محمد الولي، مقال في مجلة عالم الفكر، العدد٢ ، المجلد ٤٠ (أكتوبر/ ديسمبر ٢٠١١م).
٣٧. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ حمزة بن زهير حافظ، الجزء الأول (مقدمة المحقق)، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، المدينة المنورة.
٣٨. المستصفى، للغزالي، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في باقي البحث .
٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٠. مصطلحات التداولية بين المعجم والاستعمال، إعداد الطالبة/ بن عياد فتحية، جامعة وهران، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية، ٢٠١٤/٢٠١٥م.
٤١. معاني ألفاظ الحجاج في القرآن الكريم وسياقاته المختلفة السور السبع الطوال أنموذجًا دراسة دلالية ومعجم، مذكرة ماجستير، إعداد الطالب/

سعيد فاهم، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو كلية الآداب، الجزائر ٢٠١١م

٤٢. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م، وسيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، جمعه وحققه/ عبد الكريم العثمان، قدم له د/ أحمد فؤاد الأهواني، ص ٧، ٨، دار الفكر، دمشق.

٤٥. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٧. المغرب في ترتيب المعرب، المُطَرِّزِيّ، ص٤٥، دار الكتاب العربي.

٤٨. المقاربة التداولية، ألفي بولان، ترجمة/ محمد تنقور، ليلى حميان، رؤية للنشر والتوزيع ٢٠١٨م.

٤٩. مقدمة في علم الدلالة والتخاطب، د/ محمد محمد يونس علي، دار الكتاب الجديد المتحدة. وجدير بالذكر أنه استعمل مصطلح (علم التخاطب) مرادفًا للتداولية ترجمة للمصطلح الأجنبي

٥٠. من أفعال الكلام إلى بلاغة الخطاب السياسي، تبسيط التداولية، أ.د/ بهاء الدين محمد مزيد، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠م.

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

٥١. من مقومات تجديد الغزالي لعلم أصول الفقه، مقال منشور على شبكة الإنترنت للباحث/ حفادي ذؤيب، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث،
٥٢. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٨م.
٥٣. منهج أبي حامد الغزالي في المستصفى من علم الأصول، المكي بن أحمد أقلاينة، مجلة دار الحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٩٨٩م.
٥٤. نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، د/ محمود أحمد نحلة، وما بعدها، مجلة الدراسات اللغوية، م١، ع١، (أبريل/ يونيو١٩٩٩م)، النظرية البرجماتية اللسانية ، د/ محمود عكاشة.
٥٥. نظرية أفعال الكلام (كيف ننجز الأشياء بالكلام) جون أوستن، ترجمة/ عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق ١٩٩١م.
٥٦. نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللغة المعاصرين والبلاغيين العرب، طالب سيد الطبطبائي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤م،
٥٧. نظرية الأفعال الكلامية في البلاغة العربية، د/ ملاوي صلاح الدين، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد الرابع، ٢٠٠٩م.
٥٨. النظرية البرجماتية اللسانية (التداولية) دراسة المفاهيم والنشأة والمباديء، د/ محمود عكاشة، مكتبة الآداب، ٢٠١٣م.
٥٩. نظرية الحديث الكلامي من أوستن إلى سيرل، د/ العيد جلولي، مجلة الأثر، عدد١٢ ، كانون الأول٢٠١١م (العدد الخاص: أشغال الملتقى الدولي الرابع في تحليل الخطاب).
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	ملخص	١٤٦١٧
٢-	Abstract	١٤٦١٨
٣-	المقدمة	١٤٦١٩
٤-	تمهيد : التعريف بالغزالي وكتابه المستصفى	١٤٦٢٥
٥-	١- الغزالي	١٤٦٢٥
٦-	٢- كتاب المستصفى من علم الأصول	١٤٦٢٩
٧-	الفصل الأول: أصول الفقه والنظرية التداولية	١٤٦٣١
٨-	أولاً: بين أصول الفقه وعلوم اللغة	١٤٦٣١
٩-	ثانياً: بين يدي النظرية التداولية	١٤٦٣٥
١٠-	الفصل الثاني: من مظاهر الاقتصاد والقصدية والحجاج	١٤٦٣٩
١١-	أولاً: الاقتضاء	١٤٦٤٢
١٢-	ثانياً: القصدية	١٤٦٤٧
١٣-	ثالثاً: الحجاج	١٤٦٥٢
١٤-	الفصل الثالث: ملامح نظرية الأفعال الكلامية في المستصفى	١٤٦٥٧
١٥-	أهمية نظرية الأفعال الكلامية	١٤٦٦٣
١٦-	ملامح نظرية الأفعال الكلامية في كتاب المتصفى	١٤٦٦٤
١٧-	الخاتمة	١٤٦٧٥
١٨-	فهرس المصادر والمراجع	١٤٦٧٧
١٩-	فهرس الموضوعات	١٤٦٨٣